MARCH 86

اذار/مارس ـ نيسان (أبريل) ١٩٨٦ المجلد ١٦ العدد ٣

النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية تشن حملة ضد جنوب افريقيا

شنت منظمة العفو الدولية حملة عالمية النطاق ضد سجن الاشخاص بموجب مبررات عنصرية وسياسية ، وتعذيبهم ، وممارسة غير ذلك من الانتهاكات لحقوق الانسان في جنوب افريقيا .

استهلت منظمة العفو الدولية حملتها في ٥ مارس / آذار بإرسال خطاب مفتوح إلى رئيس الدولة بي . و . بوتا ، موضحة له بعبارات لا لبس فيها عشرة تدابير يجب اتخاذها من اجل حماية حقوق الانسان الأساسية في جنوب أفريقيا .

تشمل هذه التدابير : إطلاق سراح جميع الأشخاص المسجونين بسبب معتقدهم أو عرقهم ، واتخاذ تدبير لوقف الاحتجاز التعسفي ورفع الحصانة التي تحمي رجال البوليس المتهمين بالتعذيب وتحول دون مقاضاتهم ، وإجراء تحقيقات قضائية مستقلة حول تقارير تزعم أن عملاء للحكومة قاموا بقتل واختطاف ومهاجمة أشخاص بسبب انتقادهم للحكومة ، وأن رجال البوليس اقدموا على قتل أشخاص تظاهروا ضد « الفصل العنصري » .

سترسل خلال الحملة خطابات من جميع أنحاء العالم إلى موظفي حكومة جنوب افريقيا وآلاف المواطنين الآخرين في جنوب افريقيا ، بمن فيهم زعماء مختلف المجتمعات ومدراء الشركات وأعضاء الهيئات الكنسية والنقابية وغيرها من المؤسسات . وبامكان أكثر من عشرة آلاف مؤسسة وشخص ، بمن فيهم المحامون والأطباء والمحررون ورجال الأعمال وأساتذة الجامعات ، أن يترقبوا تسلم خطابات تحيطهم علماً بالقلق الذي يسود العالم .

بالاضافة إلى كتابة الرسائل الهادفة إلى إثارة البحث في حقوق الانسان والطرق الكفيلة بازالة الانتهاكات المتعلقة بهذه الحقوق في جنوب افريقيا ، سيقوم أعضاء منظمة العفو الدولية بعقد الاجتماعات والتظاهرات وزيارة البعثات الدبلوماسية لجنوب أفريقيا خلال الأشهر المقبلة .

(موجز) : أعدّت منظمة العفو الدولية لحملتها التي بدأتها ضد جنوب افريقيا بنشر « موجز دولي » تصف فيه الانتهاكات المتزايدة لحقوق الانسان . (الملف عن التعذيب في جنوب افريقيا : انظر ص ٣) .

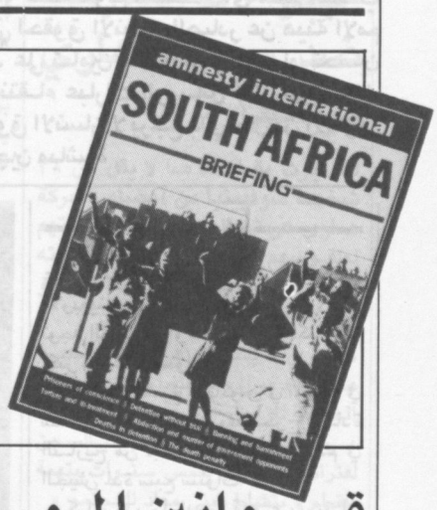

قوانين المرور عدّلت ولكنها لم تلغ

اعلن رئيس دولة جنوب أفريقيا بي . و . بوتا عن عزم حكومته على تعديل نظام قانون المرور ، وذلك في خطاب سياسي هام ألقاه عند افتتاح دورة انعقاد البرلمان في ٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ .

كانت منظمة العفو الدولية قد نشرت قبل ذلك بثلاثة أيام تقريراً تحت عنوان : « جنوب أفريقيا : السجن بموجب قوانين المرور » ، وهو يعرض بالتفصيل لجوء السلطات في جنوب أفريقيا إلى سجن أعداد كبيرة من السكان السود سنويا ومعاملتهم معاملة لا إنسانية بصورة متكررة بموجب قوانين المرور .

وفي التقرير المذكور ، الذي دعا إلى الغاء تلك القوانين كخطوة ضرورية نحو إنهاء سجن السود القائم على أسس عنصرية ، لفتت منظمة العفو الدولية الأنظار إلى أن قوانين المرور هي « تمييزية إلى حد فاضح في طبيعتها وتطبيقها ، وهي تفوق جميع قوانين وممارسات الفصل العنصري الأخرى في مجال خلق ظروف منتظمة وشاملة لانتهاكات حقوق الانسان الأساسية » .

ليس واضحا من خطاب الرئيس بوتا ما إذا كانت التعديلات الوشيكة ستؤدي إلى انهاء انتهاكات حقوق الانسان الأساسية ، أو ما إذا كان السكان السود سيستمرون في دخول السجون لأسباب عنصرية .

فالبيان الذي ادلى به الرئيس بوتا لم يتعهد بالغاء قوانين المرور ، بل بتوسيع الحاجة لحمل وثائق إثبات الشخصية بحيث تشمل جميع الأجناس . فإذا كانت المعلومات المدونة في وثائق المرور الحالية ـ بما فيها الأماكن المسموح الاقامة فيها ـ هي نفسها المدونة في الوثائق الجديدة ، فمعنى ذلك أن الوثائق الاخيرة قد لا تنهي انتهاكات حقوق الانسان القائمة على أساس التمييز العنصري . وفي حال قيام بوليس جنوب أفريقيا بتنفيذ القوانين الجديدة بطريقة تمييزية ، فذلك سيعني بقاء الانتهاكات المذكورة تحت إسم جديد .

إن الايحاءات الغامضة في خطاب رئيس الدولة بوتا ربما كانت تعني ان بعض السود في جنوب أفريقيا سيخضعون لعدد أقل من القيود ، في حين ملايين عديدة منهم سيخضعون لقيود أشد صرامة فيما يتعلق بتنقلاتهم .

ومن المتوقع أن تتضح أكثر ، التضمينات الكاملة للتعديلات المزمع إدخالها ، وذلك عندما تنشر الحكومة بيانها السياسي المرتقب حول « ضبط التدفق » ـ وهو المصطلح الرسمي للتحكم في تنقلات وإقامة السكان السود في مناطق من جنوب أفريقيا « مخصصة لاقامة البيض ـ وعندما يقدم مشروع قانون للبرلمان خلال الأشهر القليلة المقبلة .

الاعتقال بموجب قانون المرور . قوانين المرور تفرض على السود اماكن معينة للاقامة والعمل . آلاف من السود يعتقلون سنويا بموجب هذه القوانين القائمة على اساس التمييز العنصري .

اثيوبيا : مخاوف حول إعدام محتجزين

طلبت منظمة العفو الدولية من الحكومة الأثيوبية في كانون الثاني / يناير توضيحات حول مصير أكثر من ستين محتجزا سياسيا ذكرت التقارير أنهم « اختفوا » ، وزعمت مصادر معينة أخرى أنهم أعدموا سراً في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ .

من بين هؤلاء المحتجزين مؤيدون مزعومون لمنظمة « التحالف الديمقراطي للشعب الاثيوبي » و « الحزب الثوري للشعب الأثيوبي » وغيرهما من المنظمات المناهضة للحكومة . وقد كان بعضهم قد احتجز بصورة مستمرة منذ سنة ١٩٧٧ .

وقد تلقت منظمة العفو الدولية في كانون الثاني / يناير معلومات تشير إلى أن المحتجزين قد أعدموا بعد أن قامت لجنة خاصة عينتها وزارة الامن الدولي والعام بإعادة نظر سرية في قضاياهم .

وكانت منظمة العفو الدولية قد حثت في طلبها المذكور رئيس دولة اثيوبيا « منجيستو هايل ـ ميريام » على التصريح حول ما إذا كان هؤلاء السجناء ما زالوا على قيد الحياة ، حتى إذا ما كانوا أحياء كشف النقاب عن مكان وجودهم وعن المبررات القانونية لاحتجازهم .

حملة إنقاذ سجناء الشهر

كل واحد ممن نروي قصصهم فيما يلي هو سجين من سجناء الرأي . وقد ألقي القبض على كل منهم بسبب معتقداته الدينية أو السياسية أو لونه أو جنسه أو أصله العرقي أو لغته . ولم يستخدم أي منهم أساليب العنف أو روّج لها . ويعد استمرار احتجازهم انتهاكاً للاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن هيئة الامم المتحدة . ويمكن للنداءات الصادرة من أنحاء العالم كافة أن تساعد على تأمين اطلاق سراحهم أو تحسين الظروف المحيطة بهم داخل المعتقلات . ومراعاة لصالحهم ينبغي انتقاء عبارات الرسائل التي توجه إلى السلطات بحرص وكياسة ، كما ينبغي عليك أن تؤكد أن اهتمامك بحقوق الانسان لا يرجع بأي حال من الأحوال إلى ميول سياسية معينة ، ويجب في جميع الأحوال عدم مراسلة السجين مباشرة .

تشيلي

« خوسيه » و « ريكاردو ويبل نافاريت » : هذان الشقيقان ، « خوسيه » ، نجّار ، و « ريكاردو » ، سائق ، كانا في أوائل الثلاثينات من عمرهما عندما « اختفيا » .

قبض على « ريكاردو ويبل نافاريت » ، وهو أحد أعضاء الحزب الشيوعي ، في ٢٦ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٥ واحتجز في مركز احتجاز سرّي حتى ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، عندما أطلق سراحه . ولكن بعد يوم واحد حضر خمسة رجال مدججين بالسلاح إلى بيته وقاموا بنقله ، على مرأى من زوجته وخالتها ، إلى مكان مجهول .

لقد اعتقل « خوسيه ويبل نافاريت » ، وهو نائب أمين عام سابق لـ « حزب الشباب الشيوعي » ، وهو في أحد الباصات على مشهد من عدة أشخاص ، بمن فيهم زوجته وأطفاله ، في ٢٩ آذار / مارس ١٩٧٦ .

وعلى الرغم من الاستعلامات العديدة من قبل عائلتيهما ، أنكرت السلطات تكراراً احتجازهما . ولم يعرف شيء عن مصير الشقيقين إلا في سنة ١٩٨٤ عندما أعطى أحد أعضاء القوات الجوية التشيلية السابقين ، « اندريه فالنزويلا موراليز » ، افادة مشفوعة بقسم ادعى فيها أنهما وغيرهما من السجناء « المختفين » كانوا ضحايا مجموعة متسلطة خاصة تابعة لقوات الأمن تشكلت بطريقة غير قانونية بعد انقلاب سنة ١٩٧٣ لتصفية معارضي الحكومة .

وفي هذه الافادة ، التي قدمت للمحكمة العليا في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، زعم « اندريه فالنزويلا » أنه تحدث عدة مرات مع « ريكاردو ويبل » عندما كان يعمل في مكان احتجاز « ريكاردو » وأنه شاهده بعد ذلك بيومين وهو يلقى في شاحنة مقفلة وينقل بعيداً .

وقال أيضاً أنه اشترك في عملية اختطاف « خوسيه ويبل » وأنه شاهده فيما بعد محتجزاً . ومع أنه لم يشهد مقتل أي منهما ، إلا أنه يعتقد أنهما قتلا .

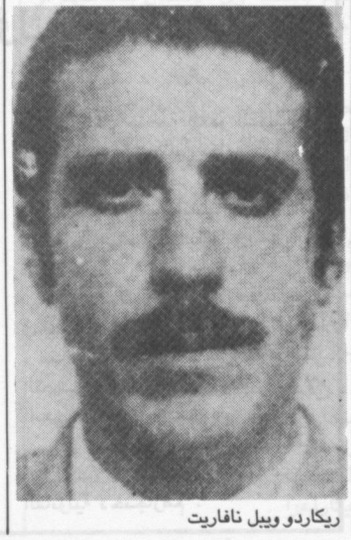

ريكاردو ويبل نافاريت

على الرغم من خطورة هذه الاتهامات ، رفضت المحكمة العليا طلبا لتعيين قاض خاص للتحقيق في إفادة « اندريه فالنزويلا موراليز » بخصوص مصير الشقيقين « ويبل » ومصير غيرهما من السجناء « المختفين » المذكورين أيضاً في افادته .

« ريكاردو » و« خوسيه ويبل نافاريت » هما اثنان من بين ما يقرب من ٦٥٠ شخصاً « اختفوا » بعد اعتقالهم فيما بين سنة ١٩٧٣ وسنة ١٩٧٧ ، دون أن توضح السلطات أي شيء إطلاقاً حول مصيرهم .

□ يرجى أن تبعث برسالة تتسم بالكياسة طالباً فيها توضيح مصير « خوسيه » و« ريكاردو ويبل نافاريت » إلى :

Sr . Hugo Rosende / Ministro de Justicia / Ministerio de Justicia Agustinas 1401 - 1419 / Santiago / Chile

عبدالمسيح كرياكوس

خوسيه ويبل نافاريت

بولندا

« فيسلاو بيزيو » : عامل في منشرة في السادسة والعشرين ، سجن لقيامه بتوزيع نشرات غير قانونية .

في ٢٩ تموز / يوليو ١٩٨٥ ، صدر حكم على « فيسلاو بيزيو » بالسجن مدة سنتين ونصف من قبل إحدى المحاكم الاقليمية في « فادوفيس » الواقعة في جنوبي بولندا .

وكان قد قبض عليه في حزيران / يونيو بتهمة تنظيم توزيع نشرات غير قانونية ، بما فيها نشرة تدعو إلى الاضراب في « اندريتشو » ، وبتهمة قيامه شخصياً بتوزيع تلك النشرات .

لقد اتهم بموجب المادة ٢٨٢ « أ » من « قانون العقوبات » بمحاولة تعكير صفو الأمن العام فيما بين كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ وحزيران / يونيو ١٩٨٥ . ولا تعرف منظمة العفو الدولية حتى الآن ما إذا كان قد جرى سماع دعوى استئناف بشأنه .

وتشير التقارير إلى أن « فيسلاو بيزيو » قد فقد عمله عقب فرض الأحكام العرفية في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ . ولم تمض على ذلك فترة طويلة حتى حكم عليه بالسجن مدة ثلاث سنوات بتهمة توزيع نشرات غير مرخص بها . ومع ذلك فقد أفرج عنه بموجب قانون العفو الصادر في تموز / يوليو ١٩٨٣ . وكانت منظمة العفو الدولية قد تبنته كأحد سجناء الرأي .

ليس « فيسلاو بيزيو » سوى واحد من نحو ٢٠٠ شخص ما زالوا حالياً داخل السجون في بولندا بسبب اشتراكهم في نشاطات معارضة لا تتسم بالعنف .

لقد اتهم معظمهم بالاشتراك في نشاطات غير مشروعة مثل : طباعة أو توزيع نشرات غير مرخص بها ، أو الانتماء إلى منظمات غير قانونية (وخاصة نقابة التضامن المحظورة) .

□ يرجى أن تبعث برسالة متسمة بالكياسة طالباً فيها الافراج عن هؤلاء السجناء إلى :

Professor Zbigniew Messner / Przewodniczacy Prezydium Rzadu / Prezes Rady Ministrow / Urzad Rady Ministrow / Aleje Ujazdowskie 1 - 3 / 00 - 950 Warsaw / Poland

سوريا

عبدالمسيح كرياكوس هو الآن في أواسط الاربعينات . وكان قد احتجز بدون أن توجه إليه تهمة أو تجرى له محاكمة منذ أكثر من عشر سنوات .

ولد عبدالمسيح كرياكوس في المالكية في شمال شرقي سوريا . وقد تخرج في مادة التاريخ من جامعة دمشق وخدم في الجيش لمدة سبع سنوات .

كان مديراً لمدرسة « عربستان الثانوية » في القامشلي عندما القي القبض عليه في أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ بتهمة عضويته في جناح موالٍ للعراق في قيادة حزب البعث القومية في سوريا .

وقد احتجز منذ ذلك الوقت في سجن المزة العسكري في دمشق بموجب أحكام الطوارىء التي كانت سارية المفعول منذ سنة ١٩٦٣ ، وذلك بدون توجيه تهمة إليه أو محاكمته .

لقد تسلّم حزب البعث السلطة في سوريا منذ سنة ١٩٦٣ ، ومنذ ذلك الوقت كانت فئات مختلفة من داخل الحزب تتسلم السلطة من حين لآخر . وقد تدهورت العلاقات بين سوريا والعراق بحدّة سنة ١٩٧٥ ، مما ادى إلى اعتقالات واسعة النطاق للمشتبه بتأييدهم للجناح الموالي للعراق في الحزب .

ما زال عدد ممن اعتقلوا خلال هذه الفترة محتجزين دون تهمة أو محاكمة ، وقد تبنت منظمة العفو الدولية العديدين منهم معتبرة أنهم من سجناء الرأي .

عبد المسيح كرياكوس متزوج وله إبنة في الحادية عشرة ولدت بعد اعتقاله . ولم يسمح لزوجته برؤيته إلا سنة ١٩٨٠ عندما سمح لها بزيارته لمدة نصف ساعة كل اسبوعين .

وذكرت التقارير في سنة ١٩٨٢ أنه يعاني من مرض في كليتيه . وقد بعثت منظمة العفو الدولية إلى السلطات السورية برسائل تناشدها فيها إطلاق سراحه ولكنها لم تتلق أي رد .

□ يرجى أن تبعث برسالة متسمة بالكياسة طالباً إطلاق سراحه إلى :

صاحب الفخامة الرئيس حافظ الأسد ، القصر الجمهوري ، ابو رمانة ، شارع الرشيد ، دمشق ، الجمهورية العربية السورية . وإلى : معالي محمد غباش ، وزير الداخلية ، وزارة الداخلية ، ميدان المرجة ، دمشق ، الجمهورية العربية السورية .

ملف عن التعذيب

منظمة العفو الدولية

جنوب افريقيا

منذ سنوات عديدة تتلقى منظمة العفو الدولية تقارير عن أعمال التعذيب المنتظمة التي تتم على نطاق واسع في جنوب افريقيا .

ويتعرض المعتقلون السياسيون المحتجزون لدى شرطة الأمن في سجون انفرادية وبدون إمكانية بالاتصال بأحد ، لمخاطر جسيمة . وتشير التقارير أيضا أن المتهمين بارتكاب جرائم جنائية قد تعرضوا بدورهم إلى أعمال التعذيب .

ويبدو أن ممارسة التعذيب تتوخى في الدرجة الأولى إرهاب المحتجزين لارغامهم على « الاعتراف » وعلى توريط آخرين في جرائم سياسية .

المحتجزون بموجب الفصل ٢٩ من قانون الأمن الداخلي يوضعون في سجن انفرادي ، وهم يبقون فيه في غالب الأحيان لشهور عديدة دون أن يسمح لهم بالاتصال بمحاميهم أو ذويهم . وتذكر التقارير أن عديدين منهم يخضعون للاستجواب لفترات طويلة ومتواصلة ويكونون خلالها عرضة للتعذيب والاعتداء .

« بيلي ناير » البالغ من العمر ٥٥ عاما هو نائب رئيس فرع ناتال التابع « للجبهة الديمقراطية المتحدة » وعضو تنفيذي في مؤتمر ناتال الهندي . كان « بيلي » قد احتجز بموجب الفصل ٢٩ في ٢٣ آب/ أغسطس ١٩٨٥ . وفي ٥ أيلول/ سبتمبر جرى عرضه على اخصائيين بواسطة أحد أطباء المقاطعة وذلك بسبب إصابة في عينه واحتمال وجود ثقب في طبلة أذنه .

وفي رسالة تسربت من السجن أخبر « بيلي » زوجته أن ضابطا من شرطة الأمن قد اعتدوا عليه بالضرب حول رأسه خلال استجوابه .

« فوسي دلاميني » البالغ الخامسة عشرة هو عضو في منظمة طلابية ـ « مؤتمر طلبة جنوب أفريقيا » (كوساس) ـ كان أيضا قد احتجز بموجب الفصل ٢٩ في ٢٧ آب/ اغسطس ١٩٨٥ .

وفي ٣ أيلول/ سبتمبر أجرى اتصالاً هاتفيا بأمه ليخبرها أنه دخل مستشفى « شيفا » الخاص في « دوربان » في مطلع الشهر المذكور . وقد ذكر لها أنه تعرّض لاعتداء عنيف أثناء احتجازه ولم يعد قادراً على السماع بأحدى أذنيه ، وان احد فكيه قد كسر ، وأن هناك كسر محتمل في جمجمته وذراعيه .

وقد اتخذت المحكمة العليا فيما بعد اجراءات عاجلة تمنع الشرطة من ممارسة أي شكل من أشكال الاعتداء على كل من « بيلي ناير » و « فوسي دلاميني » .

يونس شيخ ، محامي في السابعة والعشرين ، وهو أمين عام « اتحاد عمال صناعة الملابس » ، جرى احتجازه في ٤ تموز/ يوليو في منطقة « دوربان » .

وبعد اطلاق سراحه ، دون توجيه أي تهمة إليه ، في ١٩ تموز/ يوليو ، أخبر أحد المحامين بأنه أخضع للتعذيب أثناء التحقيق معه .

وقد ادّعى بأنه جُرّد من ثيابه وغطي رأسه بكيس مصنوع من الخيش ، ثم قام أحد ضباط الشرطة بادخال اصبع في مستقيمه وراح يحركه بطريقة لولبية في نفس الوقت الذي كان يمارس فيه الضغط على الكليتين ، مما سبب ألما شديداً .

لقد وردت أيضا تقارير عن المحتجزين بموجب حالة الطوارىء ، وهي الحالة المفروضة بعد منتصف الليل في مناطق عديدة من جنوب أفريقيا منذ ٢٠ تموز/ يوليو ١٩٨٥ . وتشير هذه التقارير إلى أن هؤلاء المحتجزين قد عذبوا وعوملوا معاملة سيئة .

« مبوليلو جونيوي » مسؤول في جمعية المقيمين في « كرادوك » قد جرى احتجازه في ٢٥ تموز/ يوليو ١٩٨٥ ، وذكرت التقارير أنه نقل الى مستشفى « ليفنجستون » في « بورت اليزابث » لمعالجة ثقب في طبلة أذنه . وهذه الاصابة غالبا ما تكون نتيجة ضربة شديدة على الرأس . وكان عديدون من المحتجزين في « بورت اليزابث » قد زعموا أنهم يعانون من ثقب في طبلة الأذن نتيجة لضربهم خلال استجوابهم .

احكام حالة الطوارىء تمنح مقدّما جميع المناط بهم تنفيذ القانون حصانة

(البقية على ص ٤)

التعذيب في « الأوطان »

لقد وردت أيضا تقارير عن ممارسة التعذيب في « الأوطان » الأربعة التي أعلنت حكومة جنوب أفريقيا « استقلالها » الذي لم يحظ باعتراف دولي .

وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ قامت شرطة الأمن باحتجاز العميد المبجل « تشينو ونت سايمون فاريساني » نفسه ، وهو الرئيس المؤثر لكنيسة « ايفانجليكال لوثران » في فندا .

وجاء في التقارير أن العميد « فاريساني » أخضع خلال احتجازه لتعذيب شنيع للغاية ، إلى حد أنه أصيب بنوبة قلبية مرتين وكان بحاجة للمعالجة في المستشفى قبل وبعد إطلاق سراحه في حزيران/ يونيو ١٩٨٢ .

وقد أدلى بما يلي حول المعاملة التي لقيها : في أوائل كانون الثاني/ يناير ١٩٨٢ ، أقدم مستجوبوه الضباط على ضربه حول رأسه وجسده بالعصي وقبضات اليدين ، وضربوا رأسه على الحائط بشكل متلاحق ، وقاموا بنتف شعر رأسه ولحيته ، وبرفعه عدة مرات في الهواء ليهوي بجسده فوق أرض

العميد فاريساني

خرسانية فاقد الوعي .

وفي اليوم التالي ، قام مستجوبوه بتعريته وتغطية رأسه بكيس من الخيش وبصب الماء فوق الكيس وبتوجيه صدمات كهربائية إلى شحمات أذنيه ومؤخرة رأسه ، كما قاموا بوصل أقطاب كهربائية بأصابع قدميه وعضوه التناسلي لاحداث مزيد من الصدمات الكهربائية في جسده .

أساليب التعذيب

ذكرت التقارير أن المحتجزين قد غطيت رؤوسهم وعيونهم ، وأنهم ضربوا ووجهت الصدمات الكهربائية إلى أبدانهم . كما جرى تهديد بعضهم بالأعدام مع توجيه المسدس إلى رؤوسهم والضغط به على أصداغهم . وهناك آخرون اخضعوا للتعذيب المعروف بـ « الهليكوبتر » ، حيث يوثق معصما وكاحلا الضحية ثم يعلق من قدميه ويدخل قضيب بين ركبتيه ويدوّر الضحية لولبيا بسرعة وينهال عليه بالضرب خلال ذلك .

ومن أساليب التعذيب الشائعة الأخرى الأختناق الجزئي ، والضرب بالعصي والسياط وأدوات أخرى ، والأجبار على الوقوف فترات طويلة مع حمل أشياء ثقيلة فوق الرأس ، والتعريض للبرد القارص والحرمان الطويل من النوم .

في أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥ نشرت جامعة « كاب تاون » تقريرا عن التعذيب معتمدة على مقابلات أجرتها مع ١٧٦ محتجزاً سابقاً . وقد أفاد ٨٣٪ بأنهم عذبوا بشكل أو بآخر أثناء احتجازهم .

٧٥٪ من هؤلاء أفادوا أنهم عذبوا بالضرب بواسطة قبضة اليد أو الركل أو الصفع أو مختلف الأدوات . وأفاد ٥٠٪ أنهم أجبروا على الانحناء بتذلل أو على الوقوف لمدة طويلة على أصابع القدمين . وأفاد ٢٥٪ أنهم أخضعوا للصدمات الكهربائية ، و١٨٪ للاختناق ، و١٤٪ للتعليق بمختلف الأوضاع ، و١٥٪ للربط بالسلاسل أو الأصفاد لمدة طويلة . وأفاد ٥٪ أنهم جرّوا من شعورهم ، و٣٪ أنهم ضربوا على بواطن أقدامهم ، و٣٪ أفادوا أنهم عذبوا عن طريق أيذاء أعضائهم التناسلية .

(تتمة المنشور ص ٣)

بالنسبة لأية تدابير يقومون بها « بحسن نية » أثناء ممارستهم لصلاحياتهم في ظل حالة الطوارىء . وقد أفادت تقارير في هذا الصدد أن الشرطة ومأموري السجون وكبار مأموري الصحة في منطقة « بورت اليزابث » يفسرون ذلك على أنه حصانة كاملة للشرطة ضد أية ملاحقة قضائية من قبل المحتجزين .

في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، قدّمت الدكتورة « ويندي أور » ، وهي طبيبة مقاطعة مسؤولة عن إجراء الفحوص الطبية على المحتجزين والمسجونين في منطقة « بورت اليزابث » ، دليلاً إلى المحكمة العليا يثبت أن ممارسات التعذيب وإساءة معاملة المحتجزين منتشرة على نطاق واسع وبشكل منتظم . وكان هذا الدليل مدعوماً بشهادات خطية مشفوعة بقسم من قبل أكثر من ٤٠ شخصاً ، بمن فيهم المحتجزين .

فكان أن أصدرت المحكمة العليا قراراً يقضي بفرض قيود على الشرطة تمنعها من الاعتداء على الأشخاص المحتجزين بموجب أحكام الطوارىء في المقاطعة القضائية التابعة لـ « بورت إليزابث » و « أويتنهاج » . وقضت المحكمة بأنه لا توجد حصانة تحول دون مقاضاة رجال الشرطة في حالة اعتدائهم أو تهديدهم بالاعتداء على المحتجزين .

وقد قامت الدكتورة « أور » بفحص مئات من المحتجزين وصرحت أن ما يقرب من نصفهم كانوا قد تعرضوا للاعتداء . وتبين أن شكاوى المحتجزين كانت متطابقة مع إصاباتهم : آثار ضرب مبرح ، رضوض ، تورمات في الظهر والذراعين والساقين واليدين والوجه .

وذكرت في تقريرها ما يلي : الدليل القاطع الذي قدّم لي ... أقنعني بأن المحتجزين كانوا يخضعون بطريقة منتظمة للاعتداء وسوء المعاملة فور اعتقالهم وقبل دخولهم السجن ، وأيضاً خلال استجوابهم لدى احتجازهم ...

لقد كانت منظمة العفو الدولية تتلقى منذ سنين وبشكل متكرر بلاغات بها مزاعم عَن سوء معاملة الشرطة للمحتجزين في « بورت إليزابث » .

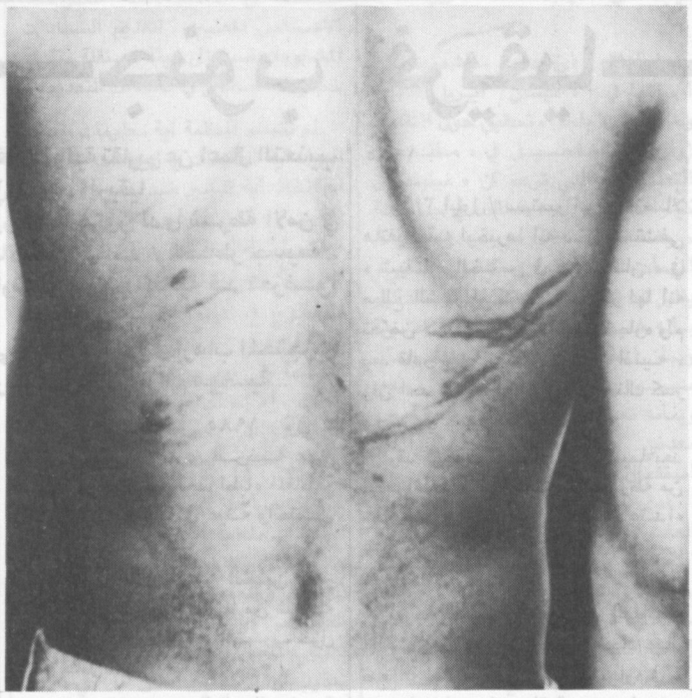

آثار الضرب التي تركها « سجامبوك » ، وهو سوط مصنوع من جلد وحيد القرن يستعمله البوليس . ويظهر في الصورة « مايوفو مالجاس » ، طالب في التاسعة عشرة ، احتجز في سجن انفرادي من قبل شرطة الأمن في « سيسكي » من آب/أغسطس إلى اوائل تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ .

فتحوا ساقي بالقوة بضرب الأجزاء الداخلية من فخدي بسوط « سجامبوك » ثم حاولوا بصورة متكررة الاعتداء على عضوي التناسلي بالركل . بعد أن وجهوا ضرباتهم بسوط « سجامبوك » الى ظهري وصدري وقاموا بسحق أصابع قدمي وضرب رأسي بعصا صغير .. وأمرني ضابط آخر بالوقوف وكأني أحتضن خزانة ملفات معدنية .

وما لبث أن بدأ بتوجيه لكماته الى كليتي من الخلف وبضرب كتفي بقبضتي اليدين ، مكرراً ذلك عدة مرات . ثم صفعني على أذني وطرحني ارضاً . وفي غضون ذلك كان يوجه إليّ الأسئلة ... أحكموا وضع منشفة رطبة حول وجهي ورأسي وراحوا يضربونني وأنا أكاد اختنق .»

شهادة مقرونة باليمين ادلى بها فوسومزي جورج ، العضو التنفيذي لاتحاد عمال تجميع السيارات وملحقاتها في جنوب افريقيا والذي اعتقل في ٢٢/ تموز (يوليو) ١٩٨٥ . واطلق سراحه بعد ذلك دون توجيه تهمة اليه .

إجراءات وقائية غير كافية

الاتهامات حول إخضاع المحتجزين للتعذيب في جنوب أفريقيا تقابل عادة بالنفي من قبل الحكومة التي تتذرع بوجود إجراءات وقائية ضد ممارسة التعذيب .

في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ أصدرت الحكومة توجيهات عامة جديدة لشرطة الأمن تتعلق بمعاملة الأشخاص المحتجزين بموجب الفصل ٢٩ من قانون الأمن الداخلي بقصد التحقيق معهم . وتشترط هذه التوجيهات عدم تعذيب المحتجزين أو إساءة معاملتهم . وهي تشمل منع الشرطة من إدخال أسلحة نارية إلى غرف المحتجزين . وهناك شرط قانوني آخر يقضي بوجوب مقابلة الطبيب والقاضي لجميع المحتجزين مرة كل أسبوعين .

غير أن التوجيهات العامة تلك لم تزد عن كونها ترديداً لتوجيهات سابقة قد أثبتت عدم جدواها لأسباب عديدة .

فقد هدّد المحتجزين بالانتقام إن هم اشتكوا بشأن التعذيب أو سوء المعاملة . وأما القضاة فهم لا يقدمون أنفسهم كقضاة عند مقابلة المحتجزين ، وغالباً ما ينظر إليهم كموظفين رسميين يعملون مع الشرطة بشكل وثيق .

وأما الأطباء فإنهم في غالب الأحيان « لا يلاحظون » الاصابات ، وينظر إليهم أيضاً كموظفين رسميين يعملون بالتزامل مع البوليس . وهم يقدّمون تقاريرهم عن الاعتداءات خطياً ، فيعطون نسخة لرؤسائهم ونسخة لبوليس الأمن الذي يحتجز الشخص المعني ، والذي يكون قد عذبه أو عذبها مسبقاً .

إن الدليل القاطع الذي تثبته الافادات المشفوعة بقسم ، ونتائج التحقيقات في أسباب وفاة المحتجزين خلال احتجازهم ، والاتهامات المعلن عنها في المحاكمات العلنية . والأدلة الطبية ، وأقوال شهود العيان ، جميعها تثبت على نحو لا يتطرق إليه الشك أن شروط وأحكام الاحتجاز الأمني في جنوب أفريقيا تخلق ظروفاً لتعذيب وإساءة المعاملة هي غير كافية على الاطلاق .

ادعاءات في المحاكم حول التعذيب

لقد قدمت ادعاءات كثيرة في المحاكم عن التعذيب . وكانت هذه الادعاءات إما من قبل المتهمين أو من قبل محتجزين جلبوا إلى المحكمة كشهود لجهة الادّعاء في المحاكمات السياسية .

وقد اتضح في معظم هذه القضايا أن المحاكم كانت تقبل نفي الشرطة لأعمال التعذيب ، بقيمته الاسمية دون مراعاة كافية لمشكلات المحتجزين الذين لا يستطيعون ، نتيجة لحجزهم الانفرادي وعدم اتصالهم بأحد أن يقدموا إثباتات عن أعمال التعذيب التي قد تعرضوا لها منذ شهور عديدة خلت .

« أوريت فان هيردن » احتجز من

٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ إلى تموز/يوليو ١٩٨٢ . خلال معظم هذه الفترة كان « أوريت » محتجزاً في سجن انفرادي ولا يسمح له بالاتصال بأحد ، ريثما يتم استجوابه من قبل شرطة الأمن . وقد أدلى بعد إطلاق سراحه بإفادة خطية مشفوعة بقسم ذكر فيها أنه اخضع للتعذيب خلال استجوابه : وضع كيس رطب مصنوع من الخيش على رأسه منعه من التنفس ، ووجّه التيار الكهربائي إلى ذراعيه وقدميه وعنقه وظهره . ثم وضعت منشفة رطبة ، كان يجري إحكامها بالتكرار حول عنقه ، في حين كانت توجه اللكمات حول رأسه . بعد ذلك جرى ضربه على قدميه بواسطة سوط « سجامبوك » ، وجر حول الغرفة من شعر رأسه .

وعندما رفضت السلطات اتخاذ أي إجراء بصدد ادعاءاته حول التعذيب ، لجأ « أوريت » إلى إقامة دعوى مدنية ضد عشرة من ضباط الأمن مطالباً بالعطل والضرر . إلا أن القاضي رفض النظر في الدعوى في أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ بحجة أن « أوريت » لم يقدم دعواه ضمن المهلة القانونية المحددة بستة أشهر . وأما حقيقة وجوده في الحجز الانفرادي ومنعه من الاتصال بأحد ، خلال فترة التسعة اشهر لاحتجازه ، وعجزه نتيجة لذلك عن تقديم شكواه ، فهذا كله لم يقم له القاضي أيّ اعتبار .

وسائل الحد من التعذيب في جنوب افريقيا

برنامج من اثنتي عشرة نقطة وضعته منظمة العفو الدولية لوقف أعمال التعذيب في جنوب أفريقيا

لقد أصدرت منظمة العفو الدولية برنامجا مكونا من إثنتي عشرة نقطة أساسية بشأن تدابير عملية يجب إجراؤها لوقف التعذيب . فعلى ضوء تقارير التعذيب وسوء المعاملة المنتشرة على نطاق واسع وشكل متواتر ، تعتقد منظمة العفو الدولية أنه يتوجب على السلطات في جنوب أفريقيا تنفيذ برنامج الاثنتي عشرة نقطة كإشارة منها إلى التزامها بوقف التعذيب والتمسك بقواعد حقوق الانسان . والنقاط المذكورة فيما يلي هي بشكل خاص ذات صلة وثيقة بالموضوع . الرجاء كتابة رسالة مجاملة تحث فيها سلطات جنوب أفريقيا على اتخاذ تدابير فعالة من أجل تنفيذ هذه النقاط :

□ يجب على السلطات العليا أن تثبت معارضتها الكاملة للتعذيب . وعليها أن توضح لجميع المنوط بهم تنفيذ القانون أنها لن تتساهل بشأن التعذيب في أي حال من الأحوال .

□ الاحتجاز الانفرادي يجب أن لا يشكل إطلاقا فرصة مؤاتية لممارسة التعذيب . ويجب تقديم جميع المحتجزين للمثول أمام سلطة قضائية فور احتجازهم والسماح لذويهم ومحاميهم واطبائهم بالاتصال بهم بأسرع وقت وبشكل منتظم

□ يجب مراجعة إجراءات الاحتجاز والاستجواب بانتظام وإعلام جميع المحتجزين بحقوقهم على الفور ، بما فيها حق تقديم شكوى حول طريقة معاملتهم . ويجب أن تكون هناك زيارات منتظمة ومستقلة لمعاينة أماكن الاحتجاز .

□ جميع الشكاوى والتقارير يجب أن تخضع لتحقيق نزيه وفعّال مع الاعلان عن الأساليب والنتائج المتعلقة بهذا التحقيق . ويجب حماية مقدمي الشكاوى والشهود من الترهيب .

□ لا يجوز إطلاقا الاستشهاد خلال الاجراءات القضائية بالاعترافات أو « الأدلة » الأخرى التي تكون نتيجة للتعذيب .

□ يجب تقديم المسؤولين عن التعذيب للعدالة .

□ يجب إعطاء ضحايا التعذيب أو من يعيلون حق الحصول على تعويض مالي . كما يجب توفير عناية طبية وتقديم إعادة اعتبار للضحايا بشكل ملائم .

□ ابعث برسالتك إلى :

Mr P . W . Botha / State President / Union Buildings / Pretoria / Republic Of South Africa

الاحتجاج على مقتل الزعيم الطلابي « سيفو موتسي » والزعيم النقابي « اندريز راديتسيلا » .

محتجزون قيل إنهم توفوا أثر التعذيب

ومنذ سنوات عديدة تشعر منظمة العفو الدولية بالقلق إزاء حالة المحتجزين الذين زعم أنهم توفوا نتيجة للتعذيب أو سوء المعاملة .

ففي الفترة من كانون الثاني / يناير ١٩٨١ إلى تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ ، تلقت المنظمة تقارير تشير إلى وفاة ما لا يقل عن ١٢ محتجزاً سياسيا خلال احتجازهم من قبل الشرطة .

« نيل أجيت » ، موظف أبيض في نقابة صناعية للسود ، عثر عليه مشنوقا في زنزانة شرطة الأمن في شباط / فبراير ١٩٨٢ . « أوريت فان هيردن » ، محتجز آخر ، شهد بأنه رأى « نيل أجيت » لفترات قصيرة عدة مرات قبل وفاته ، وبأنه لاحظ حدوث انهيار متدرج في حالته الجسدية والعقلية .

كان « نيل أجيت » قد اشتكى مرتين من التعذيب ، مدعيا أنه تعرض للاعتداء الجسدي وللصدمات الكهربائية وللحرمان من النوم . وقد قبل قاضي التحقيق إنكار الشرطة لممارسة التعذيب وقضى بأن وفاة « نيل أجيت » لم تكن نتيجة لسوء معاملة أثناء احتجازه .

« سيفو موتسي » البالغ الثامنة عشرة هو أحد المنظمين في « منظمة طلاب جنوب أفريقيا » (كوساس) ، وكان أحد عشرين طالبا اسود احتجزوا في ٢ أيار/مايو ١٩٨٥ اثر مقاطعتهم لأحدى مدارس السود في البلدة احتجاجا على عدم وجود مرافق رياضية . بعد ثلاثة أيام ، في ٥ أيار/مايو ١٩٨٥ ، توفي « سيفو موتسي » أثناء احتجازه من قبل شرطة الأمن .

وحسب ما صرح به متحدث بإسم الشرطة ، أصيب « سيفوموتسي » خلال

نيل أجيت

استجوابه بتشنج ووقع أرضا . عندما جرى فحص الجثة في ٩ أيار/مايو ، جاء في التقرير أن سبب الوفاة كان حدوث نزيف في الدماغ ، وذكر الأطباء الذين قاموا بفحص الجثة أنهم وجدوا آثار سياط وجروح على رأس « سيفوموتسي » وصدره وظهره وكتفيه .

وقد زعم أحد الأشخاص المحتجزين مع « سيفو موتسي » أنه شاهد رجال الشرطة يعتدون عليه أثناء وجوده في مركز الشرطة وقد طرح على الأرض ويداه موثوقتان وراء ظهره .

« دخلنا مكتب التحقيقات الجنائية ، هناك شاهدت « سيفو » مطروحا أرضا وقد أوثقت يداه خلف ظهره . كان مبللا من الجهة الأمامية ، وكان الماء يغطي أرض الحجرة ... تقدم منه شرطي أبيض بدين وسأله عما يبغي من الجمهورية ، وأجاب « سيفو » بـ « لا شيء » ، فعاجله الشرطي بركلة على وجهه . ثم صب الماء على وجه «سيفو» لانعاشه ، وأمره بأن ينهض وقدم له أيضا ماء ليشرب . ولكن بعد الركلة التي تلقاها بدا ساكنا بلا حراك . كان هناك جرح في ذقن « سيفو » عندما رأيته . وكانت توجد أيضا علامات ضرب بسوط « سجامبوك » على صدره .. (أحد رجال الشرطة السود) قال لي أثناء وجودي في الغرفة : « لو أنك قتلت أنت وسيفو سوف يعود الهدوء إلى البلدة »

« اندريز راديتسيلا » عضو نقابي وممثل بارز لنقابة العمال الكيميائيين الصناعية في أحد المصانع ، وعضو تنفيذي في مجلس « اتحاد النقابات الصناعية لجنوب أفريقيا » توفي في ٦ أيار/ مايو ١٩٨٥ ، بعد يومين من احتجازه من قبل قوات الأمن . ويبدو أن موته راجع إلى جروح في رأسه قد تكون ناجمة عن اعتداء الشرطة .

سريلانكا : الحكومة تقول إن تقرير المنظمة « غير صحيح »

وجهت منظمة العفو الدولية الى رئيس سريلانكا ج . ر . جايواردين » نداء جديدا ناشدته فيه وضع حد للتعذيب . وقد ارسل هذا النداء بعد أن أعلنت حكومة سريلانكا عن رفضها لتقارير التعذيب التي نشرتها المنظمة ، ووصفتها بانها « جائرة ومتحاملة وغير صحيحة » .

جاءت التصريحات المذكورة اعلاه خلال مؤتمر صحفي دعت إليه حكومة سريلانكا في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ للرد على ما ورد في « ملف عن التعذيب » الذي نشر عن سريلانكا في « النشرة الاخبارية لمنظمة العفو الدولية » في عددها لشهر تشرين الأول / اكتوبر المنصرم .

وكان هذا الملف يتضمن شهادة مشفوعة بقسم تصف التعذيب الذي يمارس في سريلانكا باستمرار .

في المناشدة الجديدة ، التي ارسلت في ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، اعربت منظمة العفو الدولية عن اسفها لعجز الحكومة عن الرد بطريقة إيجابية على تقارير التعذيب العديدة التي قدمتها المنظمة في السنوات الاخيرة ، والتي كان يرد في بعضها مزاعم حول وفاة الضحية .

لقد نفت الحكومة تكرارا حدوث التعذيب ، ولكنها لم تأمر باجراء تحقيقات نزيهة في ادعاءات التعذيب ، ولم تتخذ أية تدابير فعالة لوقف التعذيب . وفي رسالة بعثتها إلى منظمة العفو الدولية في ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ، كان كل ما قالته حكومة سريلانكا « حينما نصادف تقارير مثل تلك موقعة من قبلكم ... سنرد عليها ونوضح موقفنا » .

لم تتلق منظمة العفو الدولية ، على سبيل المثال ، أي رد على مناشدتها التي أرسلتها في ٣٠ نيسان/ ابريل ١٩٨٥ وطالبت فيها باجراء تحقيق حول التقارير (واردة بالتفصيل في « ملف عن التعذيب ») التي تزعم أن « مينيندران كيزافابيلاي » ، الطالب في جامعة « جفنا » ، قد عذب على أيدي « قوات المهمات الخاصة » في كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ . فقد صرح الطالب المذكور بأنه ضرب وعلق من عارضة خشبية وبأن المسامير غرزت في جلده وبأن مسحوق الفلفل قد فرك في جروحه ، وبأنه تعرض للكي بواسطة قضيب معدني . ويقال أنه اصبح عاجزا عن استعمال إحدى يديه .

لدى إعداد تقريرها ، أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع ضحايا التعذيب ، ودرست شهادات مشفوعة بقسم . وقد جرى فحص ثلاثة من أبناء سريلانكا من قبل خبراء طبيين متمرسين في هذا الحقل ، فوجدوا أثباتا متطابقا مع ادعاءات التعذيب التي كانوا يعلنون عنها .

وفي مؤتمرها الصحفي قالت الحكومة أن منظمة العفو الدولية لم تقدم أي دليل يمكن التعويل عليه ، مثل نسخ عن الشهادات المشفوعة بقسم أو أسماء الضحايا أو الشهود أو الاطباء . ولكن ترى منظمة العفو الدولية أنه من الافضل الاحتفاظ لنفسها بهويات العديد من الضحايا ، بعد أن افصحوا تكرارا ، هم وعائلاتهم ، عن خوفهم من العواقب المترتبة على الكشف عن هوياتهم . وقد صرح بعض المحتجزين السابقين بأنهم هدّدوا باعتقالهم ثانية واخضاعهم لمزيد من التعذيب أن هم تكلموا عن طريقة معاملتهم . ومع ذلك . فقد أعربت المنظمة عن استعدادها ، بموافقة الأشخاص المعنيين ، لتقديم الشهادات المشفوعة بقسم إلى هيئة مستقلة منتدبة خصيصا للتحقيق في ادعاءات التعذيب .

لم تتسلم المنظمة أية معلومات بصدد إجراء أية تحقيقات في ادعاءات التعذيب او اتخاذ أية تدابير ضد مأموري قوات الأمن . وعلى الرغم من أن الفريق « سيريل راناتونغا » ، قائد العمليات المشتركة للقوات المسلحة في سريلانكا ، قد صرح في المؤتمر الصحفي أن هناك تهمتين ضد اثنين من أفراد القوات المسلحة كان يجري التحقيق بها في ذلك الوقت ، الا إنه لم يقدم أية تفاصيل حول الحوادث التي يجري التحقيق بشأنها ولا حول التهم الموجهة اليهما .

وقد جاء على لسان ممثلي الحكومة ايضا أن منظمة العفو الدولية لا تقلقها « الاعمال الارهابية » . في ملفها عن التعذيب ، تحدثت المنظمة عن استعمال العنف من قبل جماعات معارضة تطالب بدولة « تاميل » منفصلة ، وادانت بشدة تعذيب أو قتل السجناء من قبل أي كان ، بما في ذلك الجماعات المعارضة . وقد الحت المنظمة ايضا على أن تكون تدابير الحكومة عند تقديم المسؤولين للعدالة منسجمة مع القواعد الدولية لحقوق الانسان . وقد دعّمت حكومة سريلانكا التزامها بذلك عندما أودعت لدى هيئة الامم المتحدة تصريحا من جانب واحد ضد التعذيب .

هايتي : اطلاق سراح سجناء سياسيين

في ٧ شباط/ فبراير ١٩٨٦ تسلم مجلس عسكري ـ مدني زمام السلطة ، برئاسة الجنرال « هنري نامفي » ، على أثر انقلاب اطاح برئيس هايتي السابق « جان ـ كلود دوفالييه » الذي هرب من البلاد في أعقاب اضطرابات اجتماعية وسياسية متزايدة .

وفي ١٣ شباط/ فبراير بعثت منظمة العفو الدولية رسالة تلكس الى وزير العدل الجديد « المحامي جيرار جورج » وهو الرئيس السابق لـ « عصبة حقوق الانسان الهايتية » المستقلة . وقد رحبت منظمة العفو الدولية باطلاق سراح ٢٦ معتقلا سياسيا وبحل ميليشيا « متطوعي الأمن الوطني » الذين كانوا يعرفون بـ « البعبع المخيف » ، وهي ميليشيا مسلحة مسؤولة مباشرة تجاه الرئيس السابق « دوفالييه » ، مثلما كانت مسؤولة عن انتهاكات عديدة لحقوق الانسان . كما كررت منظمة العفو الدولية ترديد ما يساورها من قلق ازاء انتهاكات حقوق الانسان ، وخاصة بالنسبة لـ « المختفين » .

وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، كانت المنظمة قد بعثت برسالة إلى الرئيس « دوفالييه » طلبت فيها من السلطات العمل على نشر قائمة بأسماء جميع الأشخاص الذين اعتقلوا خلال المظاهرات التي جرت في الأسابيع الماضية ، والتحقيق بشأن ثلاثة شبان قتلوا على أيدي قوات الأمن في « جونايفز » في ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ .

وقد تلقت المنظمة خلال شهري كانون الأول/ ديسمبر وكانون الثاني/ يناير تقارير عن اعتقال مئات الاشخاص ، بمن فيهم الصحفي سجين الرأي « جابرييل هيرارد » (اطلقت الحكومة الجديدة سراحه في ٨ شباط/ فبراير) . كما علم أنه في أعقاب فرض حالة الحصار في ٣١ كانون الثاني/ يناير قد جرى اعتقال وقتل الكثيرين ، بما في ذلك الاعدام الفوري من قبل قوات الأمن .

في رسالة تلكس بعثت بها المنظمة إلى الرئيس « دوفالييه » في ٥ شباط/ فبراير ، ذكّرت المنظمة حكومة هايتي أنه ، حتى في الحالات الاستثنائية ، يجب حماية حق الحياة والسلامة الجسدية . وطالبت المنظمة مجدداً بنشر اسماء جميع المعتقلين ، ودعت الى اطلاق سراح جميع الاشخاص الذين احتجزوا بسبب ممارستهم لحقوقهم في الحرية والاجتماع والتعبير عن الرأي ، وذلك بدون قيد أو شرط . ولكن لم تتلق المنظمة أي رد على أي من الرسالتين من الرئيس « دوفالييه » .

عقوبة الاعدام

لقد علمت منظمة العفو الدولية بصدور حكم بالاعدام على ٩٦ شخصا في ١٨ بلدا ، وبتنفيذ حكم الاعدام على ٥٠ شخصا في تسعة بلدان خلال شهر كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ .

الجزائر : مراقبو منظمة العفو الدولية يحضرون المحاكمات

حضر مراقبو منظمة العفو الدولية محاكمتين في الجزائر خلال شهر كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ . كانت المحاكمة الاولى تتعلق بمحاكمة ٢٣ عضواً اتهموا بتأسيس جمعيتين جديدتين بطريقة غير مشروعة وهما « العصبة الجزائرية لحقوق الانسان » و « جمعية أبناء الشهداء » .

لقد تبنت منظمة العفو الدولية جميع هؤلاء المتهمين معتبرة أنهم من سجناء الرأي ، إذ جرى اعتقالهم بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير والاجتماع . وقد جاء هذا التبني بعد أن قام أحد مندوبي المنظمة ببعثة تحقيقية في الفترة ما بين ٢٠ و٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ (انظر نشرتنا الاخبارية ، عدد كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥) .

جرت المحاكمة في محكمة أمن الدولة في « ميدي » فيما بين ١٥ و١٩ كانون الأول / ديسمبر عندما أدينوا بتهمة توزيع كرّاسات تخص جمعيات غير مصرح بها ، والاشتراك في تجمع غير قانوني . لقد برئت ساحة أحدهم وحكم على الآخرين بالسجن لمدد تتراوح من ستة أشهر الى ثلاث سنوات .

قبض على أعضاء جمعية « أبناء الشهداء » في ٥ تموز/ يوليو ١٩٨٥ في عدة مدن وهم يحاولون الاشتراك في الاحتفال الرسمي بذكرى الاستقلال بوضع أكاليل منفصلة على نصب الشهداء .

أما أعضاء « العصبة الجزائرية لحقوق الانسان » ، بمن فيهم رئيسها علي يحي عبد النور ، وهو محام بارز ووزير سابق ، فقد اعتقلوا فيما بين تموز/ يوليو وأيلول/ سبتمبر .

لقد قامت منظمة العفو الدولية بعدة اتصالات مع السلطات الجزائرية تعرب فيها عن قلقها بشأن هذه الاعتقالات وبشأن التقارير عن سوء معاملة وتدهور صحة بعضهم . وطالبت المنظمة ايضا باطلاق سراحهم بدون قيد أو شرط .

لقد تلقت المنظمة ردوداً على جميع اتصالاتها ، بما فيها رد بعثه وزير العدل في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ ذكر فيه أن المعتقلين قد احتجزوا لمخالفتهم القانون ، وأن المرضى منهم يلاقون عناية طبية كافية . إلا أن المنظمة استمرت في مناشدتها اطلاق سراح المعتقلين على الفور وبدون قيد أو شرط .

وحضر مراقبو المنظمة ايضا محاكمة اربعين متهما زعم أنهم من اتباع رئيس الجمهورية السابق احمد بن بيلا ، وذلك فيما بين ١٩ و٢٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، في نفس محكمة « ميدي » . وكان قد قبض عليهم في تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٣ وذلك ، حسب ما تذكر التقارير ، في أعقاب اكتشاف عملية نقل أسلحة على حدود بلجيكا ـ فرنسا .

وعلى الرغم من اطلاق سراح البعض بانتظار محاكمتهم ، بقي كثيرون منهم رهن الحجز الوقائي . وقد تلقت منظمة العفو الدولية خلال تلك الفترة ادعاءات تشير إلى أن بعض المحتجزين يتعرضون للتعذيب وسوء المعاملة .

وكانت الاتهامات الموجهة للجماعة المؤلفة من ٤٠ شخصا تشمل تأليف منظمات مسلحة وحيازة أسلحة والتآمر ضد أمن الدولة . وقد اخلي سبيل ٢١ منهم ، وحكم على الآخرين بالسجن لفترات متراوحة من سنة الى ٢٠ سنة . وكان قد صدر حكم غيابي بالسجن لمدة عشرين سنة على ثلاثة من المتهمين . وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق بسبب التقارير التي تتلقاها حول فوضى الاجراءات المتعلقة باحتجاز ومحاكمة الاربعين متهما ، بما فيها التقارير التي تشير إلى وضعهم في سجون انفرادية ومنعهم من الاتصال بأحد لفترات طويلة ، وهي قلقة ايضا بشأن الادعاءات التي تذكر أن الاعترافات المقدمة كدليل اثبات في المحكمة كانت قد انتزعت تحت التعذيب .

الاتحاد السوفييتي : اجراءات صارمة ضد « حركة هاري كريشنا »

لقد جرت مقاضاة ما لا يقل عن ٣١ شخصاً سوفييتياً من أعضاء « حركة هاري كريشنا » بسبب ممارستهم لطقوسهم الدينية ، هذا ما ذكرته التقارير الواردة إلى منظمة العفو الدولية منذ سنة ١٩٨١ .

« هاري كريشنا » هي ديانة هندية صوفية تدعو إلى اللاعنف وتبشر بالطبيعة الخادعة للأشياء المادية .

وقد حكم على معظمهم بالسجن لفترات تصل إلى خمس سنوات بتهمة القيام « بنشاط ديني معاد للمجتمع » . ولكن تقرر أن حالة خمسة منهم لا تسمح لهم بالمثول أمام المحكمة ، فتقرر وضعهم ، ضد ارادتهم ، في مستشفيات الأمراض العقلية حتى إشعار آخر .

أحد هؤلاء الخمسة هو « اناتولي بينييف » البالغ الخامسة والثلاثين ، وقد ذكرت التقارير أنه أول سوفييتي يعتنق ديانة « هاري كريشنا » . وكان قد قابل المبشرين الأجانب لحركة « هاري كريشنا » عندما كان يعمل كتقني في « جامعة موسكو » سنة ١٩٧١ ، إذ قضى بعدها خمس سنوات مسافراً بين مختلف أنحاء الاتحاد السوفييتي مبشراً بمبادىء الديانة المذكورة . ألقي القبض عليه سنة ١٩٨٢ وأمرت المحكمة بايداعه قسراً في أحد مستشفيات الامراض العقلية الخاصة .

« أناتولي بينييف » محتجز حالياً في مستشفى خاص للأمراض العقلية في منطقة « سمولنسك » ، حيث يزعم بأن المعالجة المتواصلة بعلاج الاضطرابات العقلية قد أضرت بصحته .

ويصرح الأشخاص الذين قاموا بزيارته أن جسمه أصيب بالتورم ، وأنه يعاني من تشنجات في الوجه ، وأنه أصبح بليد الذهن .

لقد أعلن الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن حرية المعتقد هي من حقوق الانسان الأساسية ، والاتحاد السوفييتي هو من الدول الموقعة على هذا الميثاق .

ليس هناك أي دليل يوحي بأن « اناتولي بينييف » ، أو المسجونين الآخرين من اتباع « هاري كريشنا » ، قد لجأوا إلى استعمال أو اثارة العنف في دعوتهم لمعتقداتهم ، وقد تبنتهم منظمة العفو الدولية معتبرة أنهم من سجناء الرأي .

المغرب : متهمون يقولون بأنهم اعترفوا تحت التعذيب

في الفترة ما بين تشرين الأول / أكتوبر وتشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ ، جرى اعتقال أكثر من خمسين شخصاً من بينهم طلاب ومعلمون ومحامون وأحد الأطباء ، بتهمة توزيع نشرات غير مشروعة . وتقول التقارير أن معظمهم قد وضعوا في سجن انفرادي دون أن يسمح لهم بالاتصال بأحد لفترات أطول من الحد الأقصى القانوني .

في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر توفي أحد هؤلاء المحتجزين ، « تهاني أمين » ، أثناء احتجازه لدى البوليس نتيجة للتعذيب ، حسب ما أوردته التقارير . وقد حثت منظمة العفو الدولية السلطات المغربية على اجراء تحقيق مستقل حول وفاته مع الاعلان عن نتائج التحقيق .

واعربت المنظمة ايضا عن قلقها بشأن السلامة الجسدية للمحتجزين في سجن انفرادي ، وطالبت بالسماح لهم بالاتصال بعائلاتهم ومحاميهم .

لقد جرت محاكمة ١٥ منهم في الدار البيضاء في ٣١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ ، وصدرت عليهم أحكام بالسجن لمدد تتراوح من ٣ إلى ٤ سنوات بتهمة انتمائهم الى منظمة غير مشروعة ، أو اشتراكهم في أعمال الشغب التي وقعت في كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ ، أو توزيع منشورات غير قانونية .

وحكم على ٢٧ منهم في الدار البيضاء أيضا ، بتاريخ ١٢ شباط / فبراير ١٩٨٦ ، بالحبس لمدد تتراوح من ٣ إلى ٢٠ سنة بعدة تهم من بينها التآمر ضد أمن الدولة .

ومنظمة العفو الدولية قلقة بسبب تقارير تذكر أنهم أدينوا وحكم عليهم بناءً على اعترافات انتزعت منهم تحت التعذيب . وتعتقد المنظمة أن بعضهم قد يكونوا من سجناء الرأي ، وهي تقوم حالياً بالتحقيق في قضاياهم .

غواتيمالا : حث الحكومة على إنهاء التعذيب والقتل

دعت منظمة العفو الدولية الحكومة المدنية الجديدة في غواتيمالا إلى إنهاء أعمال التعذيب وحوادث « الاختفاءات » والقتل السياسي التي قامت بها على نطاق واسع قوات الحكومة تحت الادارة السابقة .

لقد مات آلاف من المدنيين اللامحاربين على أيدي قوات الحكومة منذ الستينات ، وكان ذلك يحدث في غالب الأحيان على أثر تعذيبهم والتمثيل بهم . وقد وعدت الحكومة الجديدة بإنهاء المخالفات المتعلقة بحقوق الانسان .

ومن أجل تحقيق ذلك ، حثت منظمة العفو الدولية الرئيس « فينيسيو سيريزو اريفالو » الذي تسلّم زمام السلطة في ١٤ كانون الأول / يناير ، على إجراء تحقيق كامل في المخالفات السابقة واتخاذ خطوات عملية لمنع استمرارها .

وناشدت المنظمة الحكومة الجديدة أن تكفل عدم اعتقال أي شخص بسبب آرائه أو نشاطاته السياسية ، وأن تضع حداً للاحتجازات السياسية السرية عن طريق التسليم بصحة وقوع الاعتقالات ، وأن تعيد النظر في أساليب تقرير وتصديق الوفيات الناجمة عن العنف ، خاصة عندما يكون ذلك نتيجة لأعمال قوات الحكومة أو موظفيها ، وأن تتخذ تدابير علنية ضد أعمال القتل التي قامت بها « فرق الموت » المدانة بجرائم شائنة في غواتيمالا .

إن الدليل القائم بالنسبة لآلاف القضايا التي ظهرت في ظل الحكومات المتعاقبة ، قد حمل المنظمة على الاستنتاج بأن القوات النظامية العسكرية والأمنية مسؤولة عن معظم أعمال القتل والتعذيب . وقد كانت هذه القوات تتصرف أحياناً وكأنها « فرق موت » سرية تحظى بتأييد رسمي .

وكان أي شخص يظن أنه عارض الحكومة القائمة أو تعاطف مع معارضيها معرضا للخطر . وكان القرويون والعمال الاكليريكيون والعلمانيون وأعضاء النقابات الصناعية وطلاب الجامعات وأساتذتها جميعهم مستهدفون منذ زمن طويل .

كما كان الناشطون في مجال حقوق الانسان أيضاً من ضحايا هذه الأعمال . وقد ضغطت منظمة العفو الدولية على الحكومة لتفسير الموت غير الطبيعي الذي لقيه سنة ١٩٨٥ زعيما جماعة تأسست للبحث عن معلومات حول أشخاص « اختفوا » بعد اعتقالهم من قبل الحكومة .

وقد وجهت منظمة العفو الدولية مناشدتها الى الرئيس الجديد في كانون الثاني / يناير في رسالة مشفوعة بنفس المذكرة المؤرخة في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ التي بعثتها إلى حكومة الجنرال « أوسكار همبرتو ميجيا فيكتورز » المنصرفة .

لقد استشهدت المنظمة في هذه المذكرة بأدلّة حول أعمال الخطف الأخيرة ، وأعمال الضرب والتعذيب الأخرى ، بالاضافة إلى عمليات القتل التي اقترفتها قوات الحكومة . وكانت المذكرة تعتمد جزئياً على معلومات جمّعتها إحدى بعثات المنظمة عندما قامت بزيارة غواتيمالا في نيسان / ابريل وحصلت على أدلة حول انتهاكات حقوق الانسان .

أخبار السجناء

علمت منظمة العفو الدولية في كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ بإطلاق سراح ١٩٩ سجيناً ممن تبنت المنظمة قضاياهم أو أدرجت اسماؤهم قيد التحقيق . وقد تبنّت المنظمة ١٤٦ حالة جديدة .

تشيكوسلوفاكيا : القبض على جماعات متديّنة

في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ ، قام بوليس أمن الدولة بتفتيش ما لا يقل عن ٤٠ بيتاً من بيوت الكاثوليك في مختلف أنحاء « مورافيا » ، وبمصادرة مطبوعات دينية ونشرات غير مراقبة وأشرطة وآلات كاتبة وآلات ناسخة .

كان من بين الأشخاص الذين جرى اعتقالهم « جارومير نيميك » البالغ خمسون من العمر ، وهو أحد موظفي « معهد الصحة الوطنية » في « جوتوفا الدوف » وأحد الموقعين على الميثاق رقم ٧٧ للحركة غير الرسمية لحقوق الانسان . ومن بينهم أيضاً « بافل دودر » ، وهو مهندس في السادسة والثلاثين ، و « جيرينا بيديوفا » ، وهي سكرتيرة في الرابعة والثلاثين تعمل في دائرة الجنايات التابعة لمحكمة المقاطعة في « جوتوفا الدوف » .

لقد وجهت إليهم تهمة « التحريض » بموجب المادة رقم ١٠٠ من قانون العقوبات وذلك بسبب استنساخ وتوزيع كتابات تعتبر مخلة بالنظام الاجتماعي للجمهورية ، ومن ثم جرى احتجازهم في السجن الاحتياطي في سجن « بوهونيس » وقد أطلق سراح « جيرينا بيديوفا » في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ .

في إقليم « كروميريز » ، في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ ، قبض بوليس أمن الدولة على « اوجستين نافراتيل » ، وهو موظف في السكة الحديدية في السابعة والخمسين ، ومن الموقعين على الميثاق رقم ٧٧ . وقد اتهم هو أيضا بموجب المادة ١٠٠ ، إذ أقدم على كتابة وتوزيع رسالة مفتوحة يقدم فيها دليلا على أن الأب « برميسل كوفال » الذي سيم كاهنا بالسر ، قد قتل من قبل بوليس أمن الدولة سنة ١٩٧٨ . وقد ذكرت تقارير رسمية أن « الأب كوفال » قد انتحر . « اوجستين نافاتيل » هو الآن محتجز في مستشفى للأمراض العقلية في « براغ » .

« فرانتيسيك اداميك » هو عامل من « بريروف » في الثالثة والخمسين ، قبض عليه في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ بتهمة « اعاقة اشراف الدولة على الكنائس والهيئات الدينية » (المادة ١٧٨) . وقد أطلق سراحه في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، غير أن الاجراءات القضائية ضده ما زالت قائمة .

اخلاءات سبيل في تايلاند

في ٢٣ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ ، منح ملك تايلاند عفواً ملكياً لثلاثة من سجناء الرأي .

وكان « سامان خونجزوفون » و « تاوان سانكانجانانون » و « فونجتيب منوفيفاتفونج » قد أدينوا سنة ١٩٨٣ بتهمة « الطعن في الذات الملكية » (انظر نشرتنا الاخبارية لشهر شباط / فبراير ١٩٨٦) .

ناشدت منظمة العفو الدولية اطلاق سراحهم عدة مرات ، وفي ايار / مايو ١٩٨٥ حثت ملك تايلاند على منحهم « عفواً ملكياً » .

وبعد إطلاق سراحهم بوقت قصير ، كتب أحدهم إلى منظمة العفو الدولية يقول : « إن ذلك مثل ... الحلم ، ولكنه حقيقة واقعة ... انني مدين لمساعدتكم » .

وقد بعثت المنظمة برسالة تلكس إلى الجنرال « بريم تينسولانوندا » ترحب فيها بحرارة بهذه البادرة .

غير أن المنظمة قامت بالمناشدة مجدداً بإطلاق سراح سجينين آخرين من سجناء الرأي كانا قد سجنا أيضاً بتهمة « الطعن في الذات الملكية » ، وهما « انان سيناكان » و« رات اوتافان » .

باكستان : إلغاء الأحكام العرفية

الغيت المحاكم العاجلة والمحاكم العسكرية الخاصة مع رفع الاحكام العرفية في باكستان في ٣٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ . وقد رحبت منظمة العفو الدولية بهذا وباستعادة الحقوق الدستورية ، بما فيها حرية التعبير والاجتماع ، والحماية من الاعتقالات التعسفية ، التي علقت منذ تموز / يوليو ١٩٧٧ .

وقد نقضت أيضاً الأحكام العرفية التي تمنع النشاطات السياسية وتسمح باحتجاز الأشخاص بدون محاكمة لفترات غير محددة وبدون أي تدقيق قضائي من أي شكل كان .

ورغم أنه لم يعد هناك أي وجود للمحاكم العسكرية الخاصة ، ما زال هناك أكثر من مائة سجين سياسي ممن ادانتهم هذه المحاكم أثر محاكمات تعتقد المنظمة أنها غير عادلة ، ويعوزهم انصاف القانون . فالادانات التي تفرضها المحاكم العسكرية تحميها التعديلات الدستورية .

عند إعلانه عن إلغاء الأحكام العرفية ، ذكر الرئيس ضياء الحق أن هؤلاء السجناء بإمكانهم تقديم استرحام للنظر في قضاياهم .

ولكن مثل هذا الاسترحام يقدم للرئيس فقط ، بالنسبة للسجناء المحكوم عليهم بالاعدام ، أو إلى حاكم المقاطعة المعني في حالات أخرى . وتطلب موافقة

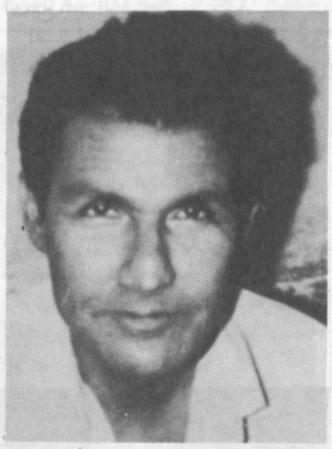

رسول بوكس باليجو ، أمين عام « حركة الشعب » الذي سجن لمدة خمس سنوات ونصف .

وقد أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها على صعيد دولي حول تلك الانتهاكات . وتشير التقارير إلى أنه قد جرى نقل المعتقلين إلى قواعد عسكرية أسست في أراضي هندوراس وكوستاريكا ، حيث ظهر دليل على أن قوات (اف . دي . ان) قد تلقت الدعم والتعليمات من هيئات تابعة للولايات المتحدة .

ومما يثير قلق المنظمة بشكل خاص كتيب صدر سنة ١٩٨٣ ووزّع على القوات المناهضة للحكومة من قبل « وكالة الاستخبارات المركزية الاميركية » (سي . آي . إيه .) ، التي يبدو أنها كانت تؤيد أعمال القتل .

ويجري حالياً الاعداد لارسال نسخ من هذا التقرير إلى حكومات كل من نيكاراغوا وهندوراس والولايات المتحدة .

الرئيس قبل أن يتمكن الحاكم من تعديل أي حكم صادر ضد السجين .

تعتقد المنظمة أن المراجعة من قبل السلطات التنفيذية وحدها غير كافية ، وأن الاجراء العادل الوحيد هو منح المحاكم العادية صلاحية النظر في قضايا هؤلاء السجناء .

وعلى الرغم من أن الاحكام العرفية التي كانت تسمح باعتقال الأشخاص بدون محاكمة لفترات طويلة قد ألغيت ، لم يجر حتى الآن إطلاق سراح « رسول بوكس باليجو » ، أمين عام « حركة الشعب » ، و « فاضل رحو » رئيس الحركة ، و « الدكتور حسن ظفر عارف » ، أستاذ الجامعة .

لقد قضى هؤلاء في السجن خمس سنوات ونصف ، وسنتين ونصف ، وسنة ونصف ، على التوالي . وقد تبنتهم المنظمة جميعهم كسجناء رأي .

ويخشى أن يكون استمرار احتجازهم قد تم تبريره بالاستشهاد بتشريع عادي يسمح بالحجز الوقائي .

كما ناشدت المنظمة الرئيس ضياء الحق منح العفو لـ ٢٦ شخصاً حكم عليهم بالاعدام من قبل محاكم عسكرية خاصة خلال كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

نيكاراغوا : سجلّ حقوق الانسان

السجن المتكرر لسجناء الرأي ، وإن كان في غالب الأحيان لفترات قصيرة ، واحتجاز المتهمين السياسيين قبل محاكمتهم في سجون انفرادية ، ومنعهم من الاتصال باحد لفترات طويلة ، وتقييد حقهم في تلقي محاكمات عادلة ، وسوء حالة السجون التي يوضعون فيها ، هذه كلها كانت من بين الأمور المقلقة التي دعمتها المنظمة بالوثائق في تقريرها الجديد « نيكاراغوا : سجل حقوق الانسان » .

لقد تكرر اعتقال زعماء وأعضاء أحزاب المعارضة والمحامين والنقابيين بموجب حالة الطوارىء المطبقة منذ آذار / مارس ١٩٨٢ . وقد أطلق سراح معظمهم قبل مثولهم أمام المحاكم . وكان معظم سجناء الرأي ممن أدينوا خطأً قد نالوا العفو بعد فترة قصيرة من الحكم عليهم . وهناك عديدون قضوا فترات طويلة في الحجز الانفرادي حيث اخضعوا للاستجواب من قبل « قوات أمن الدولة » وحرموا من حقهم في المثول أمام المحكمة وفي الاتصال بمحاميهم أو أطبائهم أو ذويهم .

ويورد التقرير حالات مدعمة بالوثائق حول التعذيب و « الاختفاءات » وأعمال القتل ، مشيراً إلى أنه قد جرت في بعض الحالات تحقيقات رسمية أدت إلى سجن أفراد من البوليس والقوات المسلحة .

والحالات الأخرى المشابهة ، خاصة ما أوردته التقارير حول مقتل و « اختفاء » هنود « الميسكيتو » في منطقة ساحل الاطلنطي في سنتي ١٩٨١ و ١٩٨٢ ، لم يجر تفسيرها حتى الآن .

ويستشهد التقرير أيضاً بتقارير متكررة عن التعذيب والتمثيل بالجثث والاعدام الفوري على أيدي القوات العسكرية غير النظامية المعارضة لحكومة نيكاراغوا .

لقد وصلت المنظمة حول هذه الانتهاكات التي يتكرر حدوثها منذ سنة ١٩٨١ في مناطق متاخمة لهندوراس ومنطقة ساحل الاطلنطي ، من شهادات لشهود عيان وهاربين . وقد جرى دعمها بالوثائق المفصّلة في تقارير مستقلة .

ويعتقد أن القوات المسؤولة تشمل « القوات الديمقراطية في نيكاراغوا (اف . دي . ان .) و « قوات ميسورا » ، التي تتكون من جنود الميسكيتو .

البرلمان الاوروبي يدعو إلى إلغاء عقوبة الاعدام

في ١٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦ اتخذ البرلمان الاوروبي قراراً يذكّر فيه برغبته الشديدة في إلغاء عقوبة الاعدام في جميع بلدان السوق الاوروبية المشتركة .

وقد طالب هذا القرار جميع الدول الأعضاء في المجلس الاوروبي بالتصديق على البروتوكول السادس للميثاق الاوروبي لحقوق الانسان ، الذي يلغي عقوبة الاعدام للجرائم المرتكبة في أيام السلم .

البروتوكول السادس هو أول معاهدة دولية ملزمة تمنع عقوبة الاعدام . وقد بدأ تنفيذه في آذار / مارس ١٩٨٥ ، وذلك بعد أن جرى تصديقه من قبل خمس دول ، وهو الحد الأدنى المطلوب .

وقد وقعت عليه تسع دول أخرى ، إلا أنها لم تصدق عليه حتى الآن . في حين لم توقعه ولم تصدق عليه سبع دول هي : قبرص ، وايسلندا ، وايرلندا ، وليختنشتاين ، ومالطا ، وتركيا ، والمملكة المتحدة .

تونس : محاكمة نقابيين

خلال تشرين الأول / أكتوبر وتشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ ، قبض على عدة مئات من النقابيين على أثر تدهور العلاقات بين الحكومة التونسية و « اتحاد العمال التونسي العام » .

وتذكر تقارير أخرى لاحقة أن أغلبية المعتقلين قد أفرج عنهم ، إلا أن أكثر من مائة منهم جرت محاكمتهم منذ تشرين الأول ١٩٨٥ بتهم تشمل التحريض على الاضراب غير المشروع وتوزيع العرائض ، وحكم عليهم بالسجن لمدد اقصاها ستة أشهر .

في ٣١ كانون الأول / ديسمبر جرت محاكمة الحبيب عاشور ، أمين عام « اتحاد العمال التونسي العام » ، واثني عشر نقابياً ، سراً في مكتب القاضي في صفاقس بتهم اقتحام مقر تعاونية للاسماك في سنة ١٩٨٢ . وقد حكم على الحبيب عاشور وعلى محمد شعبان ، أمين « اتحاد العمال التونسي العام » في صفاقس ، بالسجن سنة واحدة .

وتخشى المنظمة أن يكون القبض على النقابيين ومحاكمتهم هو لمنعهم من ممارسة حقهم في حرية الاجتماع والتعبير عن الرأي .

مطبوعات منظمة العفو الدولية ـ قيمة الاشتراك السنوي ٥ جنيهات استرلينية
1 Easton Street, London WC1 X 8DJ, United Kingdom. Printed Great Britain by Shadowean Limited, Unit B, Roan Estate, Mortimer Road, Mitcham, Surrey. ISSN 0308 6887.